.

وهل للإقطاع فيه مدخل كما في الموات فعلى وجهين .

والفرق أنه إذا كان لا يبغي به ملكا فلا وزن له كالسبق في المساجد .

وأما المساجد فمن سبق إلى موضع للصلاة لا يثبت له حق الاختصاص في صلاة أخرى إذ لا غرض فيه .

ولو غاب في صلاة واحدة بعذر رعاف أو ريح أو تجديد وضوء في متسع الوقت وعاد ففي بقاء اختصاصه وجهان .

ووجه البقاء قوله عليه السلام .

إذا قام أحدكم من مجلسه في المسجد فهو أحق به إذا عاد إليه .

وإن جلس ليقرأ عليه القرآن أو يتعلم منه العلم وألفه أصحابه ثم فارقه